كان مات من الخطاء وكان قدر ... من الجراحة العمد وليس في مثلها
قصاص لوقوعها في محل لا يمكن فيه القصاص كالذراع او العضد
مثلا فانما فيه دية واحدة على العاقلة ويبطل ارش العمد لبريه
بمنزلة الخطائين يموت من احدهما وقد برئ قبل من الاخر قال ولو
ان رجلا قطع يد رجل بحديدة عمدا فبرئت فامره الامام ان يقتص
منه فاقتص منه فمات فان ابا حنيفة كان يقول على عاقلة المقتص
دية المقتص منه . اذ هو كالخطاء فيمن رمى رجلا عمدا فنفذ السهم
منه الى آخر فقتله وجبت ديته على عاقلة الرامي وكان ابن ابي ليلى
عبد الرحمن يقول بنحو من ذلك اي مثله . وقال ابو يوسف ومحمد لا
شيء على عاقلة المقتص للآثار . اي الاحاديث التي جاءت اي
وردت في ذلك اي في عدم وجوب الدية عليهم . انما هذا رجل اخذ
له بحق اي امره الامام باخذ حقه ولهذا هو من المتيقن اي بامر شرعي
ولم يعتد عليه بالقتل انما قتله الكتاب اي قول الله تعالى فمن
اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم . والسنة اي
الاحاديث الواردة في ذلك . بل ان كان اقتص بغير اذن الامام
ولا رضى المقتص منه من ذلك القصاص فالدية في مال الذي اقتص
لنفسه لتعديه بترك الاستيذان من الامام فصار بمنزلة الجناية
عمدا فتجب الدية في ماله لا على عاقلته لان العاقلة لا تعقل العمد
وكان ابو حنيفة رحمه الله تعالى يقول بهذا القول اذا كان القطع
في الموضع الذي يمكن فيه القصاص شرعا . قال ابو يوسف واذا
قتل الرجل وله وليان ابنان صغير وكبير لا وارث له غيرهما فان

بمنزلة الخطأ والعمد هو النسخة الصحيحة

ابا حنيفة

اقبل

ابا حنيفة كان يقول فتقبل البينة من الكبير واقضي له بالقصاص
ولا انظر الى كبر الصغير ويقول قياسا ارايت لو كبر هذا الصغير
معتوها اي ناقص العقل او مدهوشا من غير جنون اكنت احبس هذا
القاتل الى ان يكمل عقل المعتوه يعني لا يحبس بالاتفاق بل يقتص منه
وكان ابن ابي ليلى يقول لا اقبل البينة حتى يكبر الصغير ويجعله
قياسا مثل الغائب لا تقبل دعواه وبينته حتى يقدم الغائب
بالاتفاق وكان ابو حنيفة رحمه الله تعالى يقول فارقا بين الصغير
والغائب وناقضا لهذا القياس لا يشبه الغائب الصغير لان الولي
اي ولي الصغير ياخذ للصغير حقه بولايته عليه ولا ياخذ للكبير
الغائب حقه الا بوكالة منه وكان ابن ابي ليلى يقبل الوكالة اي
يقول بجوازها في قصاص الدم العمد ويقبض بها فكان ناقضا
لقياس ابن ابي ليلى بمقتضى رأيه وان كان ابو حنيفة لا يقبل اي
لا يجوز الوكالة عن الغائب بالاستيفاء القصاص في الدم العمد
لشبهة احتمال العفو اذا حضر الموكل ولان حال الغائب غير معلوم
فلعله عفى والوكيل لا يدري ثم ذكر المؤلف الدليل النقلي لقول
ابي حنيفة فقال . قال ابو يوسف قد قتل الحسن بن علي قاتل ابيه
ابن ملجم بصيغة المفعول وبالجيم الحروري من الخوارج خلده الله في
جهنم ولعلي كرم الله وجهه ولد صغير ولم ينتظر بلوغه وفي الدراية
شرح النقاية ويستوفي الكبير قبل الصغير قود ابيهما سواء كان الكبير
له التصرف في مال الصغير او لم يكن وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو
يوسف ومحمد اذا لم يكن الكبير وليا له التصرف في مال الصغير لا

بلغ ٩٦

Copyright © King Saud University